كل تقدير الامح تقدير وجود ثلث ومن ثم اي ومن اجل
انه يعبر عن المكرر صورة اذا كان من حروف الزيادة بما انقد م
اذا لم يقم دليل على عدم قصد التكرار كان وزن حلتيت وهو
صمغ الانجذان وتاؤه الثانية مزيدة لما يجي من ان التكرير في
الرباعي والخماسي اذا لم يفصل بين المتماثلين حرف اصلي لا يكون
الا زائدا وهنا لم يفصل الا اليا ويحكم بزيادتها وزيادة الواو
والالف مع ثلثة اصول في مثله كما سياتي ان شا الله تعالى فعليلا
بالحمل على ما هو الظاهر من قصد التكرار فيكون ملحقا ببرطيل الرشوة
لا فعليتا بالحمل على عدم قصد التكرير لعدم التثبت على ذلك وان
كان فعليت موجودا كعفريت وسحنون وهو اسم رجل
وعثنون وهو راس اللحية عطف على حلتيت اي وكان سحنون
وعثنون ونونهما الثانية زائدة لما ذكرنا في حلتيت فعلولا بالحمل على
ما هو الظاهر من قصد التكرير فيكون ملحقا بعصفور لا فعلونا
بالحمل على عدم قصد التكرير لذلك اي لوجوب الحمل على الظاهر من قصد
التكرير عند عدم الدليل على عدم قصده اذ لم يقم عليه فيهما دليل وبعدم
اي ولان لنا دليلا على قصد التكرير فيهما وهو انه لو حملت زيادتها على عدم
قصد التكرير لكان وزنها فعلونا ولم يثبت بخلاف فعلول كعصفور فهو
موجود والحمل على الموجود هو الواجب كما سياتي ان شا الله تعالى
ثم ذكر امثلة قام الدليل فيها على عدم قصد التكرير فيعبر فيها عن
الزايد بلفظه فقال وسحنون ان صح الفتح اي في سينه

اذا المشهور الضم

أ اذ المشهور الضم ففعلون بالحمل على عدم قصد التكرير بل اريد بزيادة
النون فانفوان وجد قبلها نون اصلية كحمدون اسم رجل فانه
فعلون قطعا لعدم التكرير فيه لا حقيقة ولا صورة وهو اي هذا
الوزن مختص بالعلم وذلك لندور فعلول اي لا دليل دل على عدم
قصد التكرير وهو ان فعلولا نادر وهو اي فعلول النادر صعفوق
لم يوجد في الفصيح غيره فلو حمل نون سحنون على قصد التكرير لكان
وزنها فعلولا فيلحق بالوزن النادر ولا يجوز الحمل عليه مع امكان غيره
وصعفوق علم رجل وبنوا صعفوق خول باليمامة فان قيل
لا نسلم انه لا يوجد ما هو على وزن فعلول غير صعفوق اذ الخرنوب
نبت وهو فعلول قلنا المشهور فيه ضم الخاء وخرنوب بالفتح
ضعيف اي رواية ضعيفة فلا يلحق به مع امكان غيره وسمنان
اسم موضع ونونه الثانية زائدة لما ذكرنا في حلتيت فعلان بالحمل
على عدم قصد التكرير لقيام الدليل عليه وهو انه لو حكم بقصد التكرير
لكان وزنه فعلالا فيكون ملحقا بخزعال وهو اي خزعال وزن
نادر لم يات على فعلال غيره على ما ذكره المصنف فلا يلحق
بالنادر مع امكان غيره يقال ناقة بها خزعال اي ضلع وبطنان
وهو اسم لباطن الريش ونونه الثانية زائدة فعلان بالحمل على عدم
قصد التكرير لقيام الدليل عليه وهو انه لو حكم بقصد التكرير لكان وزنه
فعلالا وفعلال وزن غير ثابت على ما ذكره المصنف فلا يجوز الحمل عليه

Copyright © King Saud University